الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٤) يوم الخميس ١٦ صفر سنة ١٣٥٥ — ٧ مايو سنة ١٩٣٦ (السنة السابعة بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون بانشاء مجلس أعلى للتعليم .

مرسوم بقانون باعتماد بيع قطعة أرض فى مدينة بور سعيد بثمن مخفض .

مرسوم بقانون بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

مرسوم بقانون بترتيب محاكم الأحوال الشخصية .

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

مرسوم بقانون بشروط توظيف الأجانب .

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

مرسوم باصدار الاتفاقية الخاصة بتسهيل التداول الدولى للأشرطة السينمائية ذات الصبغة التهذيبية الموقعة ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣

مرسوم بتعيين مفتشين عامين بوزارة الصحة العمومية .

مرسوم بانشاء كرسى اللغة العربية وكرسى تاريخ الاسلام وكرسى الدراسات القديمة بكلية الآداب .

مرسوم بتجديد تعيين وكيل جمعية الكشافة المصرية الأهلية .

مرسوم بالترخيص الى الأستاذ رزق هربرت كلدانى المحامى « المصرى الجنسية » بالتجنس بجنسية أجنبية .

قرار وزارى بمنع تصدير السمان الى الخارج .

قرار بتعيين عضوين بمجلس التأديب لسوق تجارة الحبوب بأثر رجعى .

قرار بتعيين عضوين بمجلس التأديب لسوق تجارة الحبوب بالاسكندرية .

قرار من محافظة دمياط باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب بين ودمياط .

قرار من مديرية البحيرة بمنع صيد السمان بالشباك .

قرار من مديرية الفيوم بمنع صيد السمان بالشباك .

قرار من مديرية قنا بمنع صيد السمان بالشباك .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — مجموزات ادارية .

وزارة المالية — مراقبة تعديل الضرائب — كشوف تقديرات الايجار السنوى التى قدرتها اللجان لأطيان بعض النواحى .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٦

بانشاء مجلس أعلى للتعليم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بوزارة المعارف العمومية مجلس يسمى " المجلس الأعلى للتعليم " ويؤلف على الوجه الآتى :

وزير المعارف العمومية .

وكيل وزارة المعارف العمومية .

مدير الجامعة المصرية .

عضو من كل هيئة من الهيئات الآتية تنتخبه تلك الهيئة :

هيئة التدريس فى كل من كليات الجامعة .

موظفو التدريس فى كل من معهد التربية ودار العلوم ومدرسة الفنون الجميلة العليا .

ناظر ينتخبه من بينهم نظار المدارس الآتية :

مدارس الفنون والصناعات والمدارس الصناعية .

مدارس التجارة .

مدارس الزراعة .

بلاغ من مجلس الوزراء

الآن وقد تبوأ العرش حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول تكون ولاية العهد والامتيازات المتصلة بهذا اللقب ، بمقتضى الأمر الملكى نمرة ٢٥ الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والخاص بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية ، من حق حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على ابن المرحوم الخديو توفيق باشا .

تحريرا فى ٥ مايو سنة ١٩٣٦

ناظران ينتخبهما من بينهم نظار المدارس الآتية :

المدارس الثانوية .

المدارس الابتدائية .

مدارس المعلمين الأولية .

ناظرة تنتخبها من بينهن ناظرات مدارس البنات (غير الأولية) .

مراقب التربية البدنية بوزارة المعارف العمومية .

ستة أعضاء ممن لهم خبرة بشؤون التعليم يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية .

مادة ٢ — يتولى رياسة المجلس الأعلى للتعليم وزير المعارف العمومية ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع عشرون عضوا على الأقل . وتكون القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣ — تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين والمعينين بمرسوم أربع سنوات قابلة للتجديد .

واذا خلا محل أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته يختار بدله بطريق الانتخاب أو التعيين حسب الأحوال . وتنتهى عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة سلفه .

مادة ٤ — يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرتين فى كل عام دراسى بدعوة من وزير المعارف العمومية . وللوزير أن يدعوه الى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٥ — يؤخذ رأى المجلس فى الأمور الآتية :

(١) خطط الدراسة ومناهجها والشروط الأساسية لامتحانات آخر السنة والامتحانات النهائية والامتحانات العامة .

(٢) الشروط الأساسية لقبول التلاميذ بالمدارس .

(٣) نظام تأديب الطلبة .

(٤) تحديد المصاريف المدرسية ورسوم الامتحان .

(٥) انشاء المدارس أو تحويلها أو الغائها .

(٦) اللوائح الخاصة بالتعليم الحر . وتشمل القواعد العامة لمنح الاعانات .

(٧) شروط توظف موظفى التعليم .

(٨) وبصفة عامة فى كل ما يتعلق بوسائل التربية العامة وأساليب الدراسة .

مادة ٦ — يؤلف من بين أعضاء المجلس لجنة فنية دائمة من سبعة أعضاء يختارهم وزير المعارف العمومية : أربعة منهم من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم أو بمرسوم . وثلاثة من المنتخبين . ويختار وزير المعارف العمومية أحدهم للرياسة .

يعاد تأليف اللجنة كل سنتين . ويجوز اعادة اختيار الأعضاء . واذا خلا محل عضو قبل انتهاء هذه المدة يختار وزير المعارف العمومية بدله على الوجه المتقدم .

ويجوز للمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة .

مادة ٧ — تختص اللجنة الفنية بما يأتى :

(١) اعداد تقرير عن حالة التعليم فى كل عام دراسى .

(٢) بحث جميع المسائل التى لا يرى المجلس أن يعهد بها الى لجنة خاصة وتقديم تقرير عنها قبل عرضها على المجلس للنظر فيها .

مادة ٨ — لا تكون مداولات اللجنة الفنية صحيحة الا اذا حضر الاجتماع أربعة من أعضائها على الأقل . وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — يصدر وزير المعارف العمومية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس لائحة داخلية بنظم العمل فيه وفى اللجنة الفنية الدائمة .

مادة ١٠ — يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ بتعديل نظام المجلس الأعلى للمعارف العمومية المعدل بالقانونين رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ و ٦ لسنة ١٩٢٣ والمرسوم الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ بانشاء لجنة فنية لوزارة المعارف العمومية .

مادة ١١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية
والوزير الصحة العمومية (بالنيابة)
على ماهر

وزير الأشغال العمومية
حافظ حسن

وزير الحقانية والأوقاف
احمد على

وزير المواصلات والتجارة والصناعة
حسن سرى

وزير المعارف العمومية
احمد على علوبه

وزير الحربية والبحرية
على صدقى

وزير الزراعة
صادق وهبه

وزير المالية
احمد عبد الوهاب

مذكرة إيضاحية

عن مرسوم بقانون بإنشاء مجلس أعلى للتعليم

أهم ما يلاحظ من الأمور التى تجعل التعليم مضطربا معرضا لكثير من الفساد أمران :

الأول — أن نظم التعليم على اختلافها تجرى على سنن غير مطرد فتتأثر باشخاص الوزراء وكبار الموظفين وميولهم ومذاهبهم أكثر مما تتأثر بمقتضيات الحياة المصرية وحاجاتها وطبيعة العلم والتعليم ، فلا يكاد وزير يرقى الى منصبه حتى يستعرض ما فعله سلفه فيمحو منه ما يمحو ويثبت منه ما يثبت ، يدفعه الى ذلك استعداده الخاص وآراؤه فى التعليم ، وينشأ عن ذلك اضطراب متصل فى المناهج والبرامج والنظم كلها وتفتل التجارب قبل أن تؤتى ثمرها وتنتهى الى غايتها وتضطرب الحياة العقلية نفسها اضطرابا شديدا له آثاره البالغة فى تكوين عقول النشء . ومن المحقق أن من أظهر الآثار لهذا الاضطراب اختلاف الأجيال التى يتبع بعضها بعضا من الشباب فى فهم الأمور وتقديرها والحكم عليها باختلاف ما يؤخذون به من مناهج التعليم وأساليبه التى تختلف باختلاف الوزراء .

والأمر الثانى — شعور المعلمين على اختلاف طبقاتهم بأنهم موظفون قبل كل شىء يجب أن يذعنوا لما يصدر اليهم من أمر وأن يتجهوا الى ما يدفعون اليه من وجه ، سواء أرضوا أم لم يرضوا وسواء أكان ذلك ملائما لآرائهم فى التعليم أم لم يكن . واذا كان هناك خطر على تكوين الشباب وإشعاره الرجولة واحتمال التبعة وحسن تقدير الأشياء فان هذا الخطر إنما يأتى من جعل المعلم أداة للتعليم لا إنسانا يعلم إنسانا . واذا كان المعلم يحيا حياة قوامها الإذعان والخضوع وتنفيذ الأمر وهو كاره لهذه الحياة ولهذا الأمر الذى ينفذه فمن الطبيعى أن يكون تلميذه مثله ذليلا فى ظاهر الأمر متمردا فى باطنه وبين نفسه بعيدا عن أن يصلح عمادا للنظام أو قواما للحياة المطردة المتجة .

والذين يريدون إصلاح التعليم ويبتغون به تكوين جيل أو أجيال من الشباب تمثل الرجولة وتحتمل التبعة وتقدر النظام وتراه صورة لما ينبغى للانسان الاجتماعى من الكرامة ، خليقون أن يقيموا هذا الإصلاح على أساس يضمن للتعليم اطراده على نسق واضح مستقيم لاعوج فيه ولا اضطراب برىء من الطفرة وبرىء من الجمود معا ويضمن للمعلمين هذه الكرامة التى تشعرهم بأنهم رجال يؤدون واجبا خطيرا لا أدوات مسخرة تنقاد لمن يديرها من الرؤساء وسبيل هذا هو إنشاء المجلس الأعلى للتعليم فهذا المجلس إن أنشئ سيضمن وحدة الاتجاه للتعليم والثقة بالنفس للمعلمين . وليست فكرة إنشاء هذا المجلس جديدة فى مصر بل يرجع عهدها الى سنة ١٨٨١ إذ صدر أمر عال بانشاء هذا المجلس ثم عدل بأوامر أخرى . وآخر تعديل لتأليفه واختصاصه كان بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ وبالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٣ وكان اختصاصه أنه يجب أن يؤخذ رأيه فى جميع اقتراحات وزير المعارف التى تتناول الشروط الأساسية لقبول التلاميذ وخطط الدراسة والامتحانات العامة وامتحانات النقل والعقوبات التأديبية. وكذلك يؤخذ رأيه فى مشروعات ميزانية وزارة المعارف وفى انشاء دور التدريس وفى مشروعات قوانين التعليم ولوائحه . وفيما عدا ذلك يجوز لوزير المعارف أن يأخذ رأيه فى أى مسألة أخرى .

وإذا كان تشكيل هذا المجلس منسجما مع نظم البلاد فى وقت تشكيله ولذلك كان تعيين جميع الأعضاء بيد الوزير .

أما المجلس المقترح فقد أنشئ على نسق مجلس التعليم الأعلى بفرنسا الموجود بها أكثر من نصف قرن والذى ضمن لتعليمها اطرادا فى الرقى بريئا من العنف وبريئا من الفتور وضمن لمعلميها ثقة بالنفس وشعورا بالكرامة وإيمانا بالواجب .

والمجلس المقترح كالمجلس الفرنسى يقوم على فكرتين : (الأولى) تأتى من تأليفه فهو مؤلف من جماعة يمثلون فروع التعليم كلها تمثيلا حسنا ، وهو يستشار فى جميع شؤون التعليم فلا يمضى الوزير أمرا من أموره إلا وقد وضح له الرأى فيه وعرف ملاءمته لحاجة المتعلمين وقدرة المعلمين ، (الثانية) تأتى من اختصاصه فهو مشير على الوزير مستقر الضمانات التى تكفل للمعلمين كرامتهم الشخصية والعلمية . فاذا لاحظنا أن كثرة هذا المجلس ينتخبها المعلمون أنفسهم وأن فريقا من أعضائه يختارهم الوزير ويعينون فيه بمرسوم عرفنا أنه يلائم بين طبيعة الديمقراطية التى تكفل الحرية من جهة وطبيعة السلطة التى تكفل الاستقرار من جهة أخرى .

ويتألف المجلس من ٣١ عضوا . وهذا العدد ليس ضخما بمقارنته بالعدد الذى يتألف منه مجلس التعليم الأعلى بفرنسا فهو يؤلف من أربعة وخمسين عضوا ويجتمع المجلس مرتين فى العام ويجوز أن يدعوه الوزير اذا احتاج الى ذلك . وله لجنة فنية دائمة يتصل بها الوزير وتشير عليه فى كل أمور التعليم وهى تهيىء للمجلس ما يعرض عليه حين يجتمع .

والأخذ بالنظام المقترح هو الوسيلة الأولى ان لم تكن الوسيلة الوحيدة الى الأخذ فى اصلاح التعليم اصلاحا متبعا . واذا كان التعليم العالى فى مصر قد أخذ حظه الموفور من هذا النظام الذى يضمن له الرقى ولرجاله الكرامة والاستقلال بما صدر من قوانين الجامعة وضم أكثر المدارس العليا اليها فان فروع التعليم الأخرى بعيدة كل البعد عن أن تستمتع بنظام يضمن لها الرقى ويعصمها من الاضطراب ويحفظ على رجالها حقهم فى الطمأنينة والكرامة . وانشاء مجلس التعليم الأعلى كفيل بهذا كله وهو كفيل بشىء آخر عظيم الخطر هو التوفيق بين الأغراض التى تنتهى اليها فروع التعليم المختلفة وتوجيهها الى سياسة واحدة ملائمة لحاجات مصر . وذلك من غير شك خير من تركها كما هى يذهب كل منها فى طريقه دون أن يحفل بغيره من فروع التعليم ؛

وزير المعارف

(امضاء) : محمد على علوبه